

9112-حكم الحلف بالطلاق - نور على الدرب

عبدالعزیز بن باز

اه تسأل ايضا وتقول اه بانه اه حدث بينها وبين زوجها خلاف فحلف زوجها عليها بالطلاق الا تخرج من بيتها والا تذهب الى بيت اهلها. فتقول لم اخرج وبقيت في بيتي وفي هذه الاثناء خرج زوجي من البيت وتركني ورجع الى البيت وقد نسي الخلاف الذي حدث وعادت الامور بيننا طبيعية فما - [00:00:00](#)

هي كفارة هذا اليمين وماذا يفعل زوجي حتى آآ يزيل آآ اثر هذا اليمين لانه قد حلف مرة اخرى الا ازور اهلي اه ابدا فلكنني اخرج من غير علمه فلا ادخل بيتهم انما يخرجون ويكلمونني عند الباب - [00:00:27](#)

اه فما الحكم في ذلك اذا كان المقصود منعك من الذهاب الى اهلك وليس المقصود الطلاق انما المقصود منع منعك من الاهل فانه يكفر كفارة يمين وحكم هذا وحكم اليمين - [00:00:45](#)

اذا منعك من الخروج الى اهلك او من الزيارة الى اهلك فلا تخرجي الا باذنه ومتى سمح فعليه كفارة اليمين اذا كان اراد منعك ولو باذنه اما اذا كانت نيته انه - [00:01:01](#)

انك لا تخرجين الا باذنه فمتى اذن فليس عليه شيء وليس عليه شيء واما ان كان اراد منع فيه مطلقا ثم بدا له ان يأذن فعليه كفارة اليمين. ما دامت النية والقصد منعك لا لا فراق فيه - [00:01:17](#)

والاعمال بالنيات يقول النبي صلى الله عليه وسلم انما الاعمال بالنيات وانما لكل امرئ ما نوى متفق على صحته فهو مسؤول عن نيته وهو اعلم بها. والله الذي يسأل عنها سبحانه وتعالى ما دام قصد منعك لا فراقك - [00:01:34](#)

فاذا خرجت فعليك فرغت اليمين وهي اطعام عشرة مساكين او كسوتهم كل واحد يعطى نص ساعة تمر او رز طاو حين طا او غير ذلك من قوت البلد او يكسوه قميصا من - [00:01:52](#)

الخام المعتاد او ازار الردا والحمد لله نعم. اه بارك الله فيكم - [00:02:08](#)